

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٦٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن وقف تنفيذ عقوبات محكوم بها من بعض المتهمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم عبد الله المرسي البدرخيني من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٦ في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ أمن دولة قسم أول بندر المنصورة .

مادة ٢ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم حسن محمد الفقي من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦ في القضية رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ أمن دولة كفر الزيات (طنطا) .

مادة ٣ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم علي محمد القططلي من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٦ في القضية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ أمن دولة زققي (طنطا) .

مادة ٤ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم شعبان محمد غنم من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٠ في القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ أمن دولة شبرا (القاهرة) .

مادة ٥ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم سعيد ابراهيم بقطر من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة الدرب الأحمر (القاهرة) .

مادة ٦ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم عبد الله حسين علي ، من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١ في القضية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة البستان (الاسماعيلية) .

مادة ٧ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم عبد الرحيم بدر محمد بدر من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٢ في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة ميت عمر (المنصورة) .

مادة ٨ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم محمد عبد المطلب محمد من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٩ في القضية رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة العدوة (المنيا) .

مادة ٩ - يوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط المحكوم بها على المتهم حسن حسن عوض من محكمة أمن الدولة الجزئية بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢ أمن دولة سمندود (طنطا) .

مادة ١٠ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٨٦ (٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦

بمنظّم وزارة الإنتاج الحربى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بشأن المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولية كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ؛

قرر :

مادة ١ - تهدف وزارة الإنتاج الحربى الى تخطيط وتنفيذ السياسة العامة لتوفير الاحتياجات اللازمة للقوات المسلحة من مختلف أنشطة القطاع المبنى في وقت السلم والحرب، وبما يمكنها من الوفاء بأقصى قدر ممكن من هذه الاحتياجات من الداخل . كذا المساهمة في تنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الصناعى والتجارى وإنتاج المواد المدنية في حدود الخطة العامة للدولة .

ولها أن تقوم بما يحقق أهدافها وعلى الأخص ما يلى :

(١) توفير الإنتاج الحربى بما يتماشى واحتياجات القوات المسلحة ومقابلة تدرجاتها المستقبلية وذلك بوضع التخطيط العام لتلك الاحتياجات والإشراف على تنفيذ ومتابعة السياسة العامة التى تقرّر في هذا الشأن .

(٢) المساهمة في تنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الصناعى والتجارى وإنتاج المواد المدنية وفقا لخطة التنمية .

(٣) الإشراف على مرفق الطيران المدنى والنقل الجوى وما ينبهه من خدمات حيوية .

(٤) تحضير مشروعات الإنشاءات الهندسية اللازمة لخدمة أجهزة الوزارة وإشراف على تنفيذها .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٤٥ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعيين مدير لمشروع برنامج الغذاء العالمي المنصوص عليه  
بالاتفاقية المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى لاتفاقية المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة  
( برنامج الغذاء العالمي ) بتاريخ ١٨/٨/١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس حامد خليل ، مفتش عام الرى سابقا  
مديرا لمشروع برنامج الغذاء العالمي المنصوص عليه بالاتفاقية المبرمة بين  
الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الأمم المتحدة بمكافأة شهرية قدرها  
مائة جنيه مع الترخيص لسيادته بالجمع بين هذه المكافأة والمماشي المستحق له  
وذلك عن المدة من ١٤/٩/١٩٦٦ إلى ٣٠/٦/١٩٧٠ تاريخ انتهاء سريان  
الاتفاقية ويخصص بقية المكافأة على الاعتماد المخصص لتنفيذ الاتفاقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٨٦ ( ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٥١ لسنة ١٩٦٦

بتنقل ملكية مسرح البالون إلى مؤسسة فنون المسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢  
في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة  
والإرشاد القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد  
القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية  
العامة للهندسة الإذاعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم مؤسسة فنون  
المسرح والموسيقى ؛

وعلى ما اراه مجلس الدولة ؛

مادة ٢ - تتكون وزارة الإنتاج الحربى من :

( ١ ) الديوان العام .

( ٢ ) مصلحة الطيران المدنى .

( ٣ ) مصلحة الأرصاد الجوية .

( ٤ ) ميناء القاهرة الجوى .

مادة ٣ - يتبع وزير الإنتاج الحربى :

( ١ ) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية .

( ٢ ) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

( ٣ ) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهربائية والالكترونية .

( ٤ ) المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى .

( ٥ ) الهيئة العامة للتدريب على الطيران .

مادة ٤ - على وزير الإنتاج الحربى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ  
هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨٦ ( ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٤٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن ضم بعض أعضاء إلى مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة

السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٦٦ بإعادة تشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالى ؛

قرر :

مادة ١ - يضم - لعضوية مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالى  
كل من السيد المهندس محمود يونس نائب رئيس الوزراء ووزير الكهرباء  
والهترول والتعدين والسادة نواب مدير الهيئة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٨٦ ( ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر